بسم اللّه الرحمن الرحيم

حكم الكفالة في الحدود والقصاص

بحث

محمد بن عبد الرحمن الأحمري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن الكفالة بابٌ مهمٌ من أبواب التوثيق للحقوق، لم يخلُ منه مدون فقهي مبسوط، تُسْطَرُ فيه أحكامُه، وتُبينُ، ويستدل لها، وتوضح، ومن مسائله المهمة : الكفالة في الحدود والقصاص، وهي مسألة إذا وصل إليها بعض الفقهاء اختصر الكلام حولها واقتضب، وأشار إلى عدم الجواز بدون بسطٍ لها وتوضيح لأبعادها، مما يستوجب دراستها دراسة فقهية مقارنة للأقوال الفقهاء بأدلتها، ليترجح ما رجحه الدليل، وعضد نجحه التعليل، وفي ذلك فوائد جمة، وعوائد مهمة، منها :

١_ إبراز قدرة الفقه الإسلامي على حل المعضلات، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢_ إفادة الأنظمة من الآراء التي قد تخفى على مَن يصدرها، ومع ذلك فيها حل لما يواجهه القضاة والمفتون والمنظمون، ومن ذلك محاولة التخفيف من السجن والحبس ونحوه.

٣_ الإفادة من موازنة الأقوال الفقهية بأدلتها في الصناعة الفقهية.

٤_ توضيح ما يذكره بعض الفقهاء مختصرًا دون بسط أو تفصيل.

٥_ جمع فروع المسألة في ملزمة فقهية واحدة، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

خطة البحث :

البحث جاء على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الكفالة والحد والقصاص في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : حكم الكفالة، وأثرها.

المبحث الثالث : حكم الكفالة في الحدود التي هي حق لله محض.

المبحث الرابع : حكم الكفالة في الحدود التي فيها حقٌ للآدمي وفي القصاص.

منهج البحث :

١_ تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا يكشف الغطاء عما لا يمكن أن يُفهم معه المراد إلا بكشفها، حتى يستبين القارئ جلية أمرها.

٢_ إذا كانت المسألة من معاقد الإجماع فإن الباحثَ يشير إليه، ويذكر موطنه في مظانه المعتبرة، برقم معقود عند حكايته، يشير إلى نظيره في الحاشية إلى تلك المظان.

٣_ إذا كانت المسألة خلافية فإن الباحثَ يبسط الخلافَ فيها، ثم يعزو كلَ قولٍ لمذهبه من مدوناتهم المعتبرة، ثم يُتبعُ ذلك بمَنازع الأقوال ومداركها من تلكَ المصادر الأصلية_إن ورد بها استدلالٌ لها_، ويتعقب الباحثُ تلك الاستدلالات بالتمحيص والمناقشة ما أمكن.

٤_ عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية.

٥_ تُخَرِّجُ الأحاديثُ النبوية وكذلك الآثار من مصادرها المعتبرة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي بذلك، وإلا يكن فإن الباحث يُلْعَقُبُ بذكر أحكام أهل الصنعة الحديثية ما وجد إلى ذلك سبيلاً.
٦_ يترجح من الأقوال ما لم يرد على الاستدلال عليه مناقشةٌ توهن من قوته في الاستدلال، فإن لم تكن المناقشة تُضعِف الاستدلال للقول أو عُدِمت فإن ذلك من أسباب ترجيحه على غيره، بغض النظر عن قائله.
٧_ يقدم في الأدلة الاستدلال النقلي إن وجد، ثم يُقفي الباحثُ بالاستدلال العقلي، وهو غالب **أدلة البحث**.
٨_ حَاوَلَ الباحثُ جمعَ أشتات الموضوع، وربطه ببعض، في ترتيب منطقي، يبدأ بالبحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان الحكم، ثم أدلته،... وهكذا.
٩_ كتابة خاتمة للبحث، فيها أهم النتائج والتوصيات التي يخلص بها الباحث من هذا البحث.
١٠_ لم أترجم لأحدٍ من الأعلام المذكورين في تضاعيف هذا المكتوب، بغية الاختصار أولاً، وسيرًا على نهج الباحثين في مثل هذه البحوث ثانيًا، إذ ذلك مما يفعل في الرسائل العلمية، فلم أفعله هنا.
١١_ لن يجدَ قارئٌ من الفهارس إلا فهرس الموضوعات، عقب فهرس المصادر، اتباعًا لسَنَن الباحثين في مثل هذه البحوث العلمية المختصرة.
وأخيرًا فإن الله هو المسؤول وحده أن يكون الباحثُ قدم في بحثه ما ينفع به المسلمين، ويسد به ثغرة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله.

وكتب الباحث / محمد بن عبدالرحمن الأحمري.
في ١٤٣٦/٤/٥هـ.

المبحث الأول

تعريف الكفالة والحد والقصاص في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الكفالة في اللغة والاصطلاح :

الكفالة في اللغة :

مأخوذة من الفعل الثلاثي (كفل)، وهو أصل يدل على تضمن الشيء للشيء، أي : **الضم**[1].

قال ابن فارس :" **ومن الباب** _ وهو يصحح القياس الذي ذكرناه_ الكفيل، وهو **الضامن، تقول** : كفل به، يكفل، كفالة...وأكفلته المال : ضَمنته إياه"[2].

يقال : كفيلٌ بنفسه، وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال[3]، وتكفل به، فهو كفيلٌ، **وكافل، مثل** : ضمين، وضامن[4]، وله مصادر : **كَفْلاً، وكُفُولاً، وكفالة**[5].

الكفالة في الاصطلاح :

- عرفها بعض الحنفية بأنها :"**ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة**"[6].

قال في مجمع الأنهر : "**وفي الشرع : ضم ذمةٍ أي** : ذمة الكفيل، إلى ذمة : **ذمة** الأصيل، في المطالبة"[7].

- وعرفها بعض المالكية بأنها : "التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له"[8].

وعرفها بعضهم بأنها :"**شغل ذمة أخرى بالحق**"[9].

- وعرفها بعض الشافعية بأنها :" التزام إحضار المكفول به إن كان ممن يلزمه **الحضور**"[10].

وعرفها بعضهم بأنها :" **التزام إحضار المكفول إلى المكفول له**"[11].

- وعرفها بعض الحنابلة بأنها :" التزام رشيد إحضار مَن عليه حق مالي لربه"[12].

---

[1] **انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس،(١٨٧/٥)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي،(٨١).**

[2] **مقاييس اللغة،(١٨٧/٥).**

[3] **انظر : أساس البلاغة، للزمخشري،(٥٤٨)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي،(٤٥/٤).**

[4] **انظر : تاج العروس، للزبيدي،(٣٣٤/٣٠).**

[5] **انظر : لسان العرب، لابن منظور،(٥٩٠/١١).**

[6] **أنيس الفقهاء،(٨١).**

[7] **مجمع الأنهر، لشيخ زاده، (١٣٣/٣).**

[8] **شرح حدود ابن عرفة، للرصاع،(٤٢٧/٢).**

[9] **مواهب الجليل، للحطاب،(٩٦/٥).**

[10] **نهاية المطلب، للجويني،(١٦/٧).**

[11] **مغني المحتاج، للشربيني،(٢٠٣/٢).**

[12] **منتهى الإرادات، للفتوحي،(٤١٤/١).**

وعرفها بعضهم بقريب منه فقال : " التزام رشيد مختار إحضار من عليه حق مالي لربه"[1].
وعُرفت بأنها :" التزام إحضار المكفول به"[2].
النظَر في التعريفات، والتعريف المختار :
١_ **اختلفت تعاريف** الفقهاء للكفالة تبعًا لموقفهم من التفريق بين المصطلحين : الكفالة، والضمان، فبعض الفقهاء كالحنفية والمالكية لا يفرقون بينهما، ولذلك جاءت تعريفاتهم للكفالة شاملةً للضمان والكفالة بخلاف مَن يفرق بينهما.
٢_ اختلفت تعريفات الفقهاء _**كذلك**_ تبعًا لموقفهم من حكم **الكفالة بالنفس، كما** سيأتي إن شاء الله.
٣_ اختلفت تعريفات الفقهاء للكفالة بسبب النظر إلى محالها التي تقع عليها **الكفالة**.
٤_ إطلاق لفظ الحق أولى من تقييده بحق مالي؛ ليكون بذلك أشمل لصور الكفالة بالنفس، دون تخصيصها بمحل دون محلٍّ، فإن التعاريف للكشف عن المراد.
٥_ بعض التعريفات أدق تصويرًا، وأقرب لتحقيق شروط التعاريف، ولعل أقربها في ذلك هو :
التزام رشيد مختار إحضار مَن عليه حق.
فكلمة التزام : أقرب في الدلالة على المعنى من قولهم : **ضم ذمة... أو شغل ذمة...، قال الحصني** :" والأحسن أن يقال : الالتزام، حتى يشمل إحضار مَن عليه الحق إذا ضمنه"[3].
رشيد : يخرج غيره؛ لعدم أهليته.
مختار : لإخراج المكره.
إحضار مَن عليه حق : دون ذكر تلك الحقوق؛ ليكون ذلك أدخلَ للحقوق المالية وغير المالية، سواء لمن يرى دخولها تحت الكفالة أو لا، إذ بحثها ليس في التعريف، بل في الفروع ودراسة المسألة، كما سيأتي بسطه إن شاء الله.
الحق : عَرَّفَه بعض المعاصرين بأنه :" ما وجب لشخص معين على غيره"[4].
وعرفه بعضهم بقوله : " علاقة شرعيةتؤدي لاختصاص بشيء، مع امتثال شخص آخر"[5].

---

[1] **غاية المنتهى، للكرمي،(٦٢١/١).**
[2] **القنع، لابن قدامة،(١٨١).**
[3] **كفاية الأخيار،(٢٧٦/١).**
[4] **معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وآخر،(١٨٣).**
[5] **الحق في الشريعة الإسلامية، لمحمد طموم،(١٧).**

ثانيًا : تعريف الحد في اللغة والاصطلاح :
الحد في اللغة :
قال ابن فارس : "الحاء والدال أصلان : الأول : المنع، والثاني : طرف الشيء"١.
والحد هنا من الأصل الأول، في المصباح المنير :" ومن الثاني : حددته عن أمره : إذا منعته، فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام"٢.
وفي القاموس المحيط : " الحد : الحاجز بين شيئين، ... وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب"٣.
الحد في الاصطلاح :
_ عرف بعض الحنفية الحد بأنه :" عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى"٤.
_ وعرفه بعض المالكية بأنه :" ما رسم لمنع أمورٍ معلومةٍ بوجهٍ خاصٍ"٥.
_ وعرفه بعض الشافعية بأنه :" عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى"٦.
_ وعرفه بعض الحنابلة بأنه :" عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع فيها"٧.
وهذه التعريفات تكشف عن المقصود بالحدود، فلا يحسن الوقوف عندها كثيرًا.
ثالثًا : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح :
تعريف القصاص في اللغة :
مأخوذ من (قص)، وهو فعلٌ يدل على التتبع، يقال : أقص الأمير فلانًا من فلان : اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودًا٨.
وفي اللسان : "القصاص والقاص في الجراحات شيء بشيء"٩.
تعريف القصاص في الاصطلاح :
_عرف بعض الفقهاء القصاص بأنه : " القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف"١٠.

---

١ مقاييس اللغة،(٣/٢).
٢ المصباح المنير، للفيومي،(٤٨).
٣ القاموس المحيط،(٢٨٦/١).
٤ الاختيار، للموصلي،(٤٥١/٣).
٥ شرح الرسالة، لزروق،(٢٢١/٢).
٦ مغني المحتاج، للشربيني،(١٥٥/٤).
٧ الروض المربع، للبهوتي،(٤٠٩).
٨ انظر : القاموس المحيط،(٣١٣/٢).
٩ لسان العرب،(٧٦/٧).
١٠ طلبة الطلبة،(٢٣١).

_ وعرفه بعض العلماء بأنه : "فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه"[1].

_ وعرفه بعض المعاصرين بقوله : " أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح"[2].

وهذه تعاريف تكشف عن المراد بالقصاص، فيكفي منها هذا القدر، والله أعلم.

---

[1] منتهى الإرادات، للفتوحي،(٤٠٤/٢).

[2] القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب،(٣٠٤).

المبحث الثاني

حكم الكفالة وأثرها

الكفالة بالنفس جائزة ومشروعة، وعلى ذلك أكثر العلماء[1]، حتى قال بعضهم : "إنه إجماع"[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والصحيح من مذهب الشافعية[5]، وهو مذهب الحنابلة[6].

تحقيق مذهب الشافعية في المسألة :

اختلف في الكفالة عن الشافعي، فقد أجازها، كما في الأم، في موطنين[7]، وقال مرة في الأم : " غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة"[8]، وهو المذكور في مختصر المزني[9].

وقد اختلف الشافعية في توجيه كلام الشافعي على عدة توجيهات، هي :

الأول : أنها جائزة، وتأولوا قول الشافعي بأنها ضعيفة من جهة القياس، بمعنى أنها ضعيفة من جهة القياس، لكن ثبوتها بالنص_ كما سيأتي إن شاء الله_ يوجب المصير إليها، وإن ضعفت قياسًا، ولهذا نظائر كلام الشافعي، مثل نقض الوضوء بالنوم، فالقياس يقتضي نقضه بكل حالات النوم، لكن ترك ذلك لأجل النصوص الواردة في ذلك، وكذلك أذان الصبح قبل الوقت، ليس بقياس، لكن تُرك القياس لاتباع رسول الله ﷺ[10].

الثاني : أن ذلك ترديد في المذهب[11]، قال الغزالي : " قال المزني : ضعف الشافعي رضي الله عنه كفالة البدن، فمنهم مَن جعل ذلك ترديدَ قولٍ"[12]، وبالتالي يصبح في مذهب الشافعية في المسألة قولان[13].

الثالث : ذهب بعض الشافعية إلى حمل كلام الشافعي على ظاهره، وأنه يرى عدم صحتها[14]، وسنعرض للأدلة الدالة على ذلك إن شاء الله.

---

[1] انظر : الأوسط، لابن المنذر، (٦١٦/١٠)؛ المغني، لابن قدامة، (٩٦/٧).

[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٢٢/٤).

[3] انظر : تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٤١٠/٣)؛ حاشية ابن عابدين، (٢٦٨/٥).

[4] انظر : عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٨١٥/٢)؛ التاج والإكليل، للمواق، (١١٢/٥).

[5] انظر : المحرر، للرافعي، (١٩٠)؛ روضة الطالبين، للنووي، (٢٥٣/٤)؛ فتح الوهاب، للأنصاري، (٢٥٢/١).

[6] انظر : المقنع، لابن قدامة، (١٨١)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٨٩/٣).

[7] انظر : كتاب الأم، (٢٣٠/٣)؛ (١١٨/٧).

[8] الأم، (٢٢٩/٦).

[9] انظر : مختصر المزني، (١٠٩).

[10] انظر : الحاوي الكبير، للماوردي، (١٤٥/٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٣/٢).

[11] انظر : العزيز، للرافعي، (١٦٠/٥).

[12] الوسيط، للغزالي، (٢٣٩/٣).

[13] انظر : البيان، للعمراني، (٣٤٣/٦)؛ النجم الوهاج، للدميري، (٤٩٦/٤).

[14] الحاوي الكبير، (١٤٤/٨)؛ العزيز، (١٦٠/٥).

والصحيح من مذهب الشافعية هو صحة الكفالة بالبدن، وهذا ما صححه العمراني[1]، وقرره الرافعي[2]، والنووي[3]، وغيرهم من علماء الشافعية.
قال النووي : " المذهب صحة كفالة البدن"[4].
وذهب ابن حزم[5] وبعض الشافعية[6] إلى عدم جواز الكفالة، وغلظ ابن حزم_ رحمه الله_ العبارة على مَن أجازها.
الأدلة :
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بالجواز :
أ_ من القرآن الكريم :
١_ قوله تبارك وتعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ يوسف: ٦٦
قال الماوردي : "الموثق الكفيل، فامتنع يعقوب من إرسال ولده مع إخوته إلا بكفيل يكفل به"[7].
قال القرطبي : "هذه الآية أصلٌ في جواز الحمالة بالعين، والوثيقة بالدين"[8].
وقال ابن الفرس : "والأصل في الكفالة بالنفس قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ يوسف: ٦٦، فهذه كفالة بالنفس"[9].
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :
الأول : أنه مِن شرع مَن قبلنا، وهي مسألة من مواطن النزاع الأصولي[10]، ومع ذلك فإن أكثر الفقهاء يستدل بها على جواز الكفالة[11]، حتى قال الجصاص : "وشرائع مَن قبلنا مِن الأنبياء حكمها ثابت عندنا ما لم تنسخ"[12].

---

[1] انظر : البيان، (٦/٣٤٣).
[2] انظر : المحرر، للرافعي، (١٩٠).
[3] روضة الطالبين، (٤/٢٥٣).
[4] منهاج الطالبين، للنووي، [المطبوع مع مغني المحتاج] (٢/٢٠٣).
[5] انظر : المحلى، (٨/١١٩).
[6] انظر : الحاوي الكبير، (٨/١٤٤)؛ النجم الوهاج، (٤/٤٩٦).
[7] الحاوي الكبير، (٨/١٤٤).
[8] الجامع لأحكام القرآن، (٩/٢٢).
[9] أحكام القرآن، لابن الفرس، (٢/٢٦٣).
[10] انظر في المسألة : المغني في أصول الفقه، للخبازي، (٢٦٤)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (٢٩٥)؛ المستصفى، للغزالي، (١/٥٢٥)؛ روضة الناظر، لابن قدامة، (١/٥٢٠).
[11] انظر : المغني، لابن قدامة، (٧/٩٧)؛ معونة أولي النهى، للفتوحي، (٥/٢٩٠).
[12] أحكام القرآن، للجصاص، (٤/٣٩١).

الثاني : ما اعترض به الزركشي على هذا الاستدلال فقد قال : "وفيه نظر، إذ الظاهر أن المراد بالموثق اليمين"١.

٢_ قوله تعالى حاكيًا عن يوسف عليه السلام : ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭽ يوسف: ٧٢.

قال السيوطي : " أصل في الضمان والكفالة"٢.

لكن هذا الاستدلال قد رده بعض المفسرين، قال الكيا : "ظن ظانون أن ذلك كفالة، وليس بكفالة إنسان عن إنسان، وإنما كفل بذلك عن نفسه"٣.

بل ذهب الجصاص إلى أنها ليست من الكفالة في قبيل و لا دبير، فقال "ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان، وليس كذلك؛ لأن قائل ذلك جعل حملَ بعيرٍ أجرةً لمن جاء بالصاع، وأكده بقوله : ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭽ يوسف: ٧٢"٤.

كما يرد عليه _كذلك_ أنه من شرع مَن قبلنا، وهي مسألة أصولية أعرق فيها الخلاف، وسبقت الإشارة إلى مظانها.

٣_ قوله تبارك وتعالى حاكيًا عن أخوة يوسف : ﭽ ﭽ يوسف: ٧٨.

وقد استدل بهذه الآية العمراني٥ والدميري٦ من فقهاء الشافعية على صحة الكفالة بالبدن.

قال ابن الفرس : " ويحتمل أن يريدوا بذلك الحمالة بالنفس، أي : خذ أحدنا مكانه؛ حتى ينصرف إليك صاحبك، ومقصدهم أن يصل بنيامين _ وهو الذي وجد الصواع في رحله_ إلى يعقوب، ويُعَرِّفُ يعقوب جلية الأمر، ثم يُرَدُّ إليه"٧.

ورجح القرطبي أن الاحتمال الناهض للصواب أنهم أرادوا الحمالة والكفالة٨.

وهذا الاستدلال يرد عليه ما يَرِدُ على سابقيه، من أنه مِن شرع مَن قبلنا، وهي من أسباب الخلاف بين الفقهاء.

ب_ الأحاديث والآثار :

١_ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : (أنه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعضَهم من بني إسرائيل أن يسلفه ألفَ دينار، فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال : كفى بالله شهيدًا، قال : فائتني بالكفيل، قال : كفى بالله كفيلاً، قال : صدقت، فدفعها إليه، إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يركبها، يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبًا، فأخَذ خشبة، فنقرها، فأدخل فيها ألفَ دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ موضعَها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال : اللَّهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانًا ألف

---

١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٢٢/٤).
٢ الإكليل، للسيوطي،(٨٧٨/٢).
٣ أحكام القرآن، للكيا،(٢٣٣/٤).
٤ أحكام القرآن، للجصاص،(٣٩٠/٤).
٥ انظر : البيان،(٣٤٣/٦).
٦ انظر : النجم الوهاج،(٤٩٦/٤).
٧ أحكام القرآن، لابن الفرس،(٢٢٤/٣).
٨ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،(٢٤٠/٩).

دينار، فسألني كفيلاً فقلت : كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيدًا، فقلت : كفى بالله شهيدًا، فرضي بك، وإني جهدتُ أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر، حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرَها وجد المالَ والصحيفةَ، ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار فقال : والله ما زلتُ جاهدًا في طلب مركبٍ لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركبًا قبل الذي أتيت فيه، قال : هل كنتَ بعثتَ إليّ بشيءٍ ؟ قال : أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدًا)[1].

وقد استدل بهذا البخاري على جواز الكفالة[2]، كما استدل به بعض الفقهاء عليها[3].

وقد يرد عليه ما يرد على الاستدلالات السابقة من أنه من شرع مَن قبلنا.

٢_ عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الزعيم غارم)[4].

ووجه الاستدلال منه كما ذكر المرغيناني في الهداية وغيره أن الحديث يفيد بعمومه مشروعية الكفالة بنوعيها : الكفالة بالمال والكفالة بالنفس[5].

٣_ ما أخرجه البخاري تعليقًا مقطوعًا به : أن عمر ﷺ بعث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ مصدقًا، فَوَقَعَ رجلٌ على جارية امرأته، فأخذ حمزةُ من الرجل كفيلاً، حتى قدم على عمر، وكان عمرُ قد جلده مائةَ جلدةٍ، فَصدقهم، وعذره بالجهالة[6].

قال ابن حجر : " واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمرُ، مع كثرة الصحابة حينئذٍ"[7].

٤_ ما جاء عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه، وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة، وإن عبد

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، برقم :٢١٦٩،(٨٠٢/٢).

[2] انظر :فتح الباري،(٥٤٩/٤).

[3] انظر : النجم الوهاج، للدميري،(٤٩٦/٤).

[4] رواه أبو داوود في السنن، كتاب : البيوع، باب : في تضمين العارية، برقم : ٣٥٦٥،(٢٩٦/٣)، والترمذي، باب : ماجاء في أن العارية مؤداة، برقم :١٢٦٥،(٥٦٥/٣)، وابن ماجه، باب : الكفالة، برقم :٢٤٠٥،(٨٠٤/٢)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وغلط ابن حجر ابنَ حزم في تضعيفه في التلخيص الحبير،(٤٧/٣).

[5] انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٦٥/٧).

[6] رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب : الكفالة، باب : الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها، (٨٠١/٢)، ورواه موصولاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار،(٣١٠/١١)، وحسنه الأرنؤوط محقق الكتاب.

[7] فتح الباري، لابن حجر،(٥٤٩/٤).

لله بن مسعود ﷺ أمر بقتل ابن النواحة، ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر، فقام جرير و الأشعث فقالا : استتبهم، وكفلهم عشائرَهم، فاستتابهم فتابوا، فكفلهم عشائرهم[1].

5_ ما جاء من أن العباس بن عبدالمطلب ﷺ تكفل بأبي سفيان عام الفتح لرسول الله ﷺ[2].

وهذا الاستدلال فيه نظر من جهة أنه لا كفالة في هذا الموقف، بل الذي ورد في القصة صحيح البخاري[3]، وكذلك ما ساقه ابن هشام في السيرة النبوية[4] يدل على أنه استأمن له رسول الله ﷺ لا أنه كفله.

ج_ المعاني والأقيسة الدالة على الجواز :

1_ القياس على الكفالة بالمال، فإذا جاز ضمان ما في الذمة من الحقوق والأموال جاز ضمان وكفالة ذي الذمة : أي مَن عليه الحق؛ لأنه لا فرق بين ضمان الحق وضمان مَن عليه الحق[5].

2_ قياس الكفالة على عقد الإجارة، في أن كل واحد منهما عقد على عين يستوفى الحق منها[6].

وقد يرد عليه بأنه العقد في الإجارة على المنفعة، بخلاف الكفالة بالنفس، فإنما الواجب فيها ما التزمه الكفيل من إحضار مكفوله فحسب.

3_ جواز ضمان الأموال لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس، فكذلك كفالة الأبدان، لما فيها من التوسعة والرفق عليهم، حتى يسهل طلب الحق، والوصول إليه[7].

4_ دعاء الحاجة إليها، ومِن الناس مَن يمتنع مِن ضمان المال، فمنعها يؤدي إلى الحرج، وتعطل المعاملات التي يحتاجها الناس[8].

5_ أن الكفالة بالنفس أضيفت إلى مضمون على الأصيل، مقدور على الاستيفاء من الكفيل، فتصح قياسًا على الكفالة بالديون والأموال[1].

---

[1] رواه البخاري تعليقًا مقطوعًا به، في كتاب : الكفالة، باب : الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها،(٨٠١/٢)، ورواه موصولاً البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الضمان، باب : ما جاء في الكفالة ببدن مَن عليه حق، (٧٧/٦)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق،(٢٩١/٣).

[2] هذا الاستدلال ذكره الماوردي في الحاوي الكبير،(١٤٤/٨).

[3] القصة في صحيح البخاري، كتاب : المغازي، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم : ٤٠٣٠،(١٥٥٩/٤).

[4] القصة في السيرة النبوية، لابن هشام،(٤٠٢/٤).

[5] انظر : المعونة، لعبدالوهاب البغدادي،(١٢٣٠/٢)؛ الحاوي الكبير، للماوردي،(١٤٤/٨)؛ المغني، لابن قدامة،(٩٧/٧).

[6] انظر : الحاوي الكبير، للماوردي،(١٤٤/٨).

[7] انظر : المصدر السابق.

[8] انظر : فتح القدير، للكمال بن الهمام،(١٦٥/٧)؛ النجم الوهاج، (٤٩٦/٤)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي،(٣٨٩/٣).

٦_ ولأنه مقدور على تسليمه بأن يُعْلِمَ الطالبَ بمكانه، فيخلي بينه وبينه أو يستعين على ذلك بأعوان القاضي[٢].
٧_ القياس على الرهن، في أن كلاً منهما توثيق للحقوق والديون[٣].
٨_ القياس على مَن عليه الحق، فإذا جاز أن يحضر أو يوكل من يحضر، فيجوز أن يضمن عنه ذلك[٤].
ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بمنعها وعدم جوازها :
١_ **ما** حكاه الله تبارك وتعالى عن يوسف عليه السلام **قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ** يوسف: ٧٩.
فقوله : معاذ الله إنكارٌ للكفالة أن تجوز عندما سأله أخوته أن يأخذ منهم كفيلاً ليرجع إلى أبيه[٥].
وقد اختلف العلماء في سبب عدم أخذ أحدهم مكانه، فمنهم مَن يقول : بأنه لا يرى الحمالة في الحدود، وإما لأنه لم يرها تلزم الحميل عقوبة المحمول، وهذا موطن **إجماع**[٦].
وقد يرد عليه أن من شرع مَن قبلنا، وهي مسألة أصولية، اختلف حولها الأصوليون.
ثم إنه قد ورد في شرعنا ما يدل على إباحتها، وهو ما سبق في أدلة المستدلين **لجوازها**.
٢_ استدلوا بالقياس، فكما أنه لا يجب على المكفول تسليم نفسه، وإنما يلزمه الخروج مما عليه من الحق فلا تصح الكفالة بالنفس حينئذ[٧].
ويمكن أن يناقش بأنه لا يمنع وجوب خروج المكفول مما عليه من الحق بأن يحتاط صاحب الحق بالكفالة بالنفس أو دلالة الكفيل عليه، **وإحضاره إذا احتاج** إليه، كالرهن.
٣_ القياس على الكفالة بالزوجة، فكما لا تصح فلا تصح كذلك بالنفس؛ لأنها كفالة بعين[٨].
ويمكن مناقشته بمنع العلة هنا؛ لأن الكفالة بالعين جائزة بأدلة القائلين بالجواز، والمنع في أصل القياس _على سبيل التسليم_ لمعنى لا يؤثر في كفالة غير الزوجة، لأنها قد تغيب مع زوجها المكفول، فلا يصل صاحب الحق إليهما، على أنه قياس عارض آثار الصحابة الدالة على الجواز، فلا يحتج به.

---

[١] **انظر : بدائع الصنائع، للكاساني،(٦/٨)؛ الهداية، للمرغيناني،(١٦٥/٧).**
[٢] **انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٦٥/٧)؛ العناية، للبابرتي،(١٦٥/٧).**
[٣] **انظر : المعونة، لعبدالوهاب البغدادي،(١٢٣٠/٢).**
[٤] **انظر : المصدر السابق.**
[٥] **انظر : الحاوي الكبير،(١٤٤/٨)؛ النجم الوهاج،(٤٩٧/٤).**
[٦] **انظر : أحكام القرآن، لابن العربي،(٢٢٥/٣).**
[٧] **انظر : النجم الوهاج،(٤٩٦/٤).**
[٨] **انظر : البيان، للعمراني،(٣٤٣/٦)؛ النجم الوهاج،(٤٩٦/٤).**

٤_ ولأنها ضمان عين في الذمة بعقد، فلا تصح قياسًا على ما لو أسلم في ثمرة نخلة بعينها[١].
ويمكن مناقشته بعدم التسليم؛ لأن المضمون إحضار المكفول فقط، وهذا ما التزم به الكفيل، ولذا فإنه يبرأ إذا مات المكفول، ويخرج من العهدة، فهذا قياس مع الفارق.
كما يناقش بأنه قياس مع الفارق من جهة أن الكفالة من عقود التوثيقات بخلاف عقد السلم فإنه من عقود المعاوضات.
٥_ ولأنه عقد ضمان، وليس له مطالبة الضامن بما على المضمون عنه، فوجب بطلانه، قياسًا على الضمان في القصاص[٢].
ويمكن أن يناقش بأن المطلوب من الكفيل إحضاره أو الدلالة عليه، فهو مطالب بذلك، وهذا غاية ما التزم به عند كفالته، وأما الضمان في القصاص فممنوع.
٦_ ولأنه لا يتحقق منه مقصود العقد : الكفالة، وهو المطالبة بما على المكفول، فلا يصح ذلك[٣].
ويمكن مناقشته بأن المقصود من الكفالة بالنفس إحضار بدن مَن عليه حق، وليس عليه أن يتحمل من ذلك ما لا يلزمه، بل قد شنع ابن حزم _رحمه الله_ بهذا على القائلين به، وقال : " ومن طريق النظر فإننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط، فغاب المكفول، ماذا تصنعون بالضامن لوجهه؟!
أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟!
فهذا جورٌ، وأكل مالٍ بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه قط"[٤].
٧_ ولأنه إن استحق إحضاره إلى مجلس الحكم فهو على الحاكم أوجب، فإن عجز عنه الحاكم فالكفيل أعجز[٥].
ويمكن مناقشته بأن الكفيل قد التزم إحضاره، وضمن ذلك، فيطالب بما التزمه، وقد دخل في ذلك عن رضا ورشد، فيلزمه ما التزم به، ويمكن أن يستعين على

---

[١] انظر : الحاوي الكبير،(١٤٥/٨)؛ البيان،(٣٤٣/٦).
[٢] انظر : الحاوي الكبير،(١٤٥/٨).
[٣] انظر : المصدر السابق.
[٤] المحلى،(١١٩/٨).
[٥] انظر : الحاوي الكبير،(١٤٥/٨).

إحضاره بأعوان القاضي ومَن في حكمهم[1].
٨_ استدل ابن حزم على المنع من ذلك بأن فيه جورًا وظلمًا، ووجهه : أنه إذا غاب المضمون عنه فلا يخلو الأمر من **أحوال** : إلزام الكفيل بما على المضمون أو المكفول وهذا ظلم وجور؛ لعدم التزامه إياه، وفيه أكل للمال بالباطل، فلا يجوز.
وإما أن يترك وفي هذا إبطال للكفالة بالنفس.
وإما أن يكلف بطلبه، وهذا من التكليف بالحرج وما لا يطاق وما لم يكلفه الله إياه ولا منفعة له فيه.
فأصبحت الكفالة بالنفس في كل حالٍ غير جائزة[2].
ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدة أجوبة :
الأول : أنه لا ظلم فيها ولا جور؛ إذ قد التزم الكفيل إحضاره أو الدلالة عليه، وهذا غاية ما التزمه، فوجب الوفاء بما التزم به الكفيل.
الثاني : أنه لن يُترك، بل عليه السعي في إحضاره، أو الدلالة عليه بحسب ما التزمه، وعليه الاستعانة بأعوان القاضي، ومَن في حكمهم[3].
الثالث : أن هذا ليس من التكليف بما لم يكلفه الله به، بل هو التزام منه بإحضار بدن مَن عليه الحق، وهذا الالتزام له نظائر يُقر به العلامة ابن حزم مما لم يكلف الله به، ولكن المكلف التزم به كالنذر وغيره.
الرابع : أن الحرج مرفوع في الشريعة، وهو وصفها الذي لا ينفك عنها[4]، **لكن** غاية ما يلزم الكفيل بالبدن هو إحضار مكفوله أو الدلالة عليه مما التزم به، وليس هذا من التكليف بما لا يطاق، بل هو مما يطيقه المكلف، ولذلك دخل في هذه الكفالة باختياره وطوعه، دون إجبار أو إكراه.
الراجح :
يظهر _ **والله أعلم**_ أن الراجح هو القول الأول الذي يجيز الكفالة بالنفس؛ للأسباب الآتية :
١_ قوة ما استدل به أصحابه من الآثار والمعاني والأقيسة التي تبرأ من القادح **السالم**.
٢_ الأصل في العقود الجواز والإباحة، وهذا منها.
٣_ ما ورد على أدلة المانعين من المناقشة والاعتراض القادح، وما قد يرد عليها.

---

[1] **انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٦٥/٧)؛ العناية، للبابرتي،(١٦٥/٧).**
[2] **انظر : المحلى،(١١٩/٨).**
[3] **انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٦٥/٧)؛ العناية، للبابرتي،(١٦٥/٧).**
[4] **انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين،(٣٩).**

٤_ عقد الكفالة بالنفس من عقود التوثيقات، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، ولذلك تصح في الدين المجهول[١] وغيره مما يغتفر في عقود التوثيق، ولا يغتفر في عقود المعاوضة.

أثر الكفالة بالنفس في ضمان ما على المكفول :

يلزم الكفيل بالنفس إحضار مكفوله عند جمهور الفقهاء[٢] **ما دام ذلك ممكنًا** وقادرًا عليه.

فإن لم يتمكن مِن ذلك ولم يحل بينه وبينه يدٌ ظالمةٌ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أنه يلزمه ما يلزم المكفول من الدين أو عوض العين، وهذا مذهب المالكية[٣] **والحنابلة**[٤]، إلا أن المالكية يستثنون من ذلك ما إذا اشترط الكفيل أنه كفيل بوجهه فقط فلا يلزمه ما على مكفوله ما لم يفرط في إحضاره، فيلزمه المال؛ لأنه كمن تعمد إتلاف مال غيره[٥].

الثاني : يلزمه إحضاره، فإن غاب مكفوله وتعذر إحضاره **وثبت ذلك عند** القاضي ونحوه بعد حبس الكفيل لم يلزم الكفيل شيء، ومن ذلك إحضاره إن جهل مكانه، وإلا لزمه، وهذا مذهب الحنفية[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١_ عموم قوله ﷺ : (الزعيم غارم)[٩].

لأن الغرض من هذه الكفالة استيفاء الحق من الكفيل[١٠].

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بأن الزعيم غارم أمرٌ مسلمٌ به، ولكن الكفيل بالنفس ليس كذلك، لعدم التزامه ما في ذمة مكفوله من الديون أو الحقوق، وإنما التزم إحضاره، ولم يدخل في الكفالة إلا على هذا، فلا يُلزم بما لم يلتزمه، **قال ابن** القيم _ في سياق كلامه عن هذا الحديث_ : "و لا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال؛ ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارمًا"[١١].

---

[١] **انظر : معونة أولي النهى، للفتوحي،(٢٣٩/٥).**

[٢] **انظر : تحفة الفقهاء، للسمرقندي،(٤١٠/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس،(٨١٥/٢)؛ نهاية المحتاج، للرملي،(٤٤٩/٤)؛ الإنصاف، للمرداوي،(٧١/١٣).**

[٣] **انظر : المعونة، لعبدالوهاب،(١٢٣١/٢)؛ التاج والإكليل،(١١٥/٥).**

[٤] **انظر : المقنع، لابن قدامة،(١٨١)؛ غاية المنتهى، للكرمي،(٦٢٣/١).**

[٥] **انظر : المعونة، لعبدالوهاب،(١٢٣١/٢)؛ التاج والإكليل،(١١٥/٥).**

[٦] **انظر : تحفة الفقهاء، (٤١٠/٣)؛ الاختيار،(٤٠٥/٢).**

[٧] **انظر :عقد الجواهر الثمينة،(٨١٥/٢).**

[٨] **انظر : نهاية المطلب، للجويني،(١٨/٧)؛ مغني المحتاج، للشربيني،(٢٠٥/٢).**

[٩] **سبق تخريجه.**

[١٠] **انظر : المعونة، لعبدالوهاب،(١٢٣١/٢).**

[١١] **إعلام الموقعين،(٤١٢/٣).**

٢_ ولأنها كفالة، فوجب الغرم بها، قياسًا على الكفالة بالمال[١].
وقد يناقش بما سبق في الاستدلال السابق، من جهة أن الكفالة بالمال قد التزم فيها الكفيل بما على مكفوله، بخلاف الكفالة بالنفس، فإنه إنما التزم إحضاره فحسب، فلا يُلزم بما لا يلتزمه.
ثم إن الكفالة بالنفس قسيمةُ الكفالة بالمال، فوجب أن تختلف أحكامهما وآثارهما، ومن ذلك ما يترتب على كل نوع منهما تجاه ما على الكفيل.
ثانيًا : **أدلة أصحاب القول الثاني** :
١_القياس على الموت، فإنه إذا مات المكفول به فإن الكفالة تبطل، فكذلك إذا عجز عنه[٢].
٢_ لعدم الإمكان، قياسًا على المعسر بالدين[٣].
ويمكن مناقشته بأن الكفيل من عقود التوثيق، بخلاف القرض فإنه من عقود الإرفاق، ولذا فإنها تختلف أحكامهما.
ويمكن دفعه بأن النظر هنا للعلة وهو عدم الإمكان.
الترجيح :
لعل الراجح_ والله أعلم_ هو القول الثاني، وذلك للآتي :
١_ أن العقود مبناها على الرضا، والكفيل بالنفس لم يرض بغرامة الدين، وإنما رضي بإحضار المكفول فقط، فلا يلزمه ما لم يلتزمه.
٢_ أن تكليف الإنسان بحسب طاقته، وقد بذل في البحث عنه وعن مكانه أقصى الجهد، فلا يكلف أكثر من هذا.
٣_ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وسلامته من القادح المؤثر.
٤_ ما يمكن مناقشة به استدلالات أصحاب القول الأول.

---

[١] **انظر : الشرح الكبير، لابن أبي عمر،(٧٨/١٣).**
[٢] **انظر : فتح القدير، للكمال بن الهمام،(١٦٨/٧).**
[٣] **انظر : مغني المحتاج،(٢٠٥/٢).**

المبحث الثالث

حكم الكفالة في الحدود التي هي حق محض للّه تعالى

هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء على قولين :

الأول : المنع من ذلك، وهو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الثاني : جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وذكر المرداوي أنها اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١_ ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا :(لا كفالة في حد)[٨].

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، فلا يحتج به في هذا الباب، ضعفه العقيلي[٩]، والبيهقي[١٠]، والذهبي[١١]، وغيرهم.

٢_ ولأن الكفالة استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره، وذلك غير ممكن في باب الحدود، فإنها لا تستوفى من الضامن، فلا تصح بها[١٢].

---

[١] الكافي، لابن عبدالبر،(١٧٣/٢)؛ الذخيرة، للقرافي،(٣٧٥/٧)؛ التاج والإكليل،(١١٥/٥).

[٢] انظر : تحفة المحتاج،(٣٧٢/٢)؛ كفاية الأخيار، للحصني،(٢٨٠/١).

[٣] انظر : المحرر، للمجد،(٣٤١/١)؛ معونة أولي النهى،(٢٩٢/٥).

[٤] انظر : انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٧٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين،(٢٩٨/٥)قال في بدائع الصنائع، للكاساني،(٨/٦) " وتجوز إذا بذلها المطلوب الكفالة بنفس مَن عليه القصاص في النفس، وما دونها، وبحد القذف والسرقة، فأعطاه كفيلاً بلا خلاف بين أصحابنا، وهو الصحيح،... وإنما الخلاف أنه إذا امتنع مِن إعطاء الكفيل عند الطلب، هل يجبره القاضي عليه، قال أبو حنيفة : لا يجبره، وقال أبو يوسف ومحمد : يجبره".

[٥] انظر : الوسيط، للغزالي،(٢٤٠/٣)؛ روضة الطالبين، للنووي،(٢٥٣/٤).

[٦] انظر : الإنصاف، للمرداوي،(٦٣/١٣).

[٧] انظر : المصدر السابق.

[٨] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الضمان، باب : ما جاء في الكفالة ببدن مَن عليه حق، (٧٧/٦)، وقد ضعفه البيهقي قي معرفة السنن والآثار،(٩٧/١٠)، وقال : "روي ذلك في حديث عمر ابن أبي عمر الدمشقي وهو ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا"، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٧٣) :" رواه البيهقي بإسناد ضعيف".

[٩] انظر : الكامل في الضعفاء،(٢٢/٥).

[١٠] انظر : معرفة السنن والآثار،(٩٧/١٠).

[١١] انظر : التنقيح،(٦٩٥/٢).

[١٢] انظر : فتح القدير، للكمال،(١٧٧/٧)؛ المعونة، لعبدالوهاب،(١٢٣٠/٢)؛ المبدع،(٢٦٣/٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الكفالة هنا التزام بإحضار المكفول فحسب، وليس فيها أن الكفيل يتحمل ما وجب على مكفوله من الحدود، بل كلُ ما عليه أنه يلتزم بإحضار بدنه فقط، على ضوء ما سبق ترجيحه في المسألة السابقة، ولذلك ينص مَن أجازها على التفريق بين الكفالة بنفس الحد وبنفس مَن عليه الحد، فالأولى ممنوعة، والثانية جائزة[1].

٣_ ولأن الحدود تسقط بالشبهات، فلا يستوثق لها بكفيل، بناءً على القاعدة : الحدود تدرأ بالشبهات، فلا كفالة حينئذ[2].

ويمكن مناقشته بأن ذلك متجه إذا كان الأمر قبل ثبوتها، أما بعد ثبوتها عند الحاكم فلا مانع من ذلك.

٤_ ولأن الحدود يؤمر بسترها، والكفالة بها تنافي هذا الأمر، فلا تصح بها[3].

ويمكن مناقشته بما سبق، وبأنه وإن كان أمر الحدود مبنيًا على الستر ونحوه إلا أن الحاكم قد يحتاج إلى إحضار المكفول لأمرٍ يتعلق بالواقعة، فيحتاج إلى كفيل يحضره، ويلتزم بإحضاره عند الحاجة.

٥_ استدل بعضهم على عدم جوازها بعدم صحة النيابة فيها، ولذلك لا تدخلها النيابة[4].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا الضابط لا يسلم به؛ لأن غاية الأمر التزام إحضار مَن عليه الحد ونحوه، وليس ملتزمًا بأكثر من ذلك، ولذلك فإنَّ المذهب المعتمد عند المالكية التفريق بين ضمان الوجه وضمان الطلب، ففرق بين التزام الغرم ذاته والتزام إحضار البدن دون الغرم[5].

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :

١_ استُدِلَ على جواز الكفالة بالنفس في الحدود ونحوها بما ورد في قوله _ تبارك وتعالى_ : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ يوسف: ٦٦.

قال ابن الفرس : "وفيها عندي حجةٌ لمن يجيز الكفالة بالنفس في غير المال؛ لأن هذه الآية لم يتعرض فيها لذكر المال، إلا أن الأدلة التي نزع بها مَن لم يجز الكفالة بالنفس في غير المال أصح وأظهر، وليس هذا الكتاب بموضع بسطها"[6].

ويمكن مناقشته بما سبق مرارًا من أنه مِن شرع مَن قبلنا، فيرد عليه ما يرد على الاستدلالات السابقة المشابهة له.

---

[1] انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٩٧/٧).
[2] انظر : الحاوي الكبير، (١٤٥/٨)؛ المغني، لابن قدامة،(٩٩/٧).
[3] انظر : النجم الوهاج، للدميري،(٤٩٧/٤)؛ نهاية المحتاج،(٤٤٧/٤).
[4] انظر : المقدمات الممهدات، لابن رشد،(٣٧٩/٢).
[5] انظر : الشرح الكبير، للدردير،(٣٤٩/٣).
[6] أحكام القرآن، لابن الفرس،(٢٢٤/٣).

٢_ استدلوا بفعل الصحابة _ رضي الله عنهم_، ومن ذلك حديثُ حمزة بن عمرو الأسلمي، أن عمر ﷺ بعثه مصدقًا، فَوَقَعَ رجلٌ على جارية امرأته، فأخذ حمزةُ من الرجل كفيلاً، حتى قدم على عمر، وكان عمرُ قد جلده مائةَ جلدةٍ، فَصدقهم، وعذره بالجهالة[١].

٣_ وكذلك ما جاء عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه، وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة، وإن عبد الله بن مسعود ﷺ أمر بقتل ابن النواحة، ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر، فقام جرير و الأشعث فقالا : استتبهم، وكفلهم عشائرَهم، فاستتابهم فتابوا، فكفلهم عشائرهم[٢].

قال ابن حجر : " قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى"[٣].

٤_ أن الكفالة بالأبدان في الحدود جائزة قياسًا على جوازها في الأموال[٤].

٥_ قالوا : إن الكفالة تصح في الحدود التي فيها حق للآدميين، فكذلك تصح في الحدود التي هي حق لله تبارك وتعالى[٥].

ويمكن مناقشته بأن الكفالة في الحدود التي فيها حق للآدميين ليست من مواطن الاتفاق، بل سيأتي_ إن شاء الله_ أنها من مواطن الاختلاف بين الفقهاء.

٦_ ولأن الحضور مستحقٌّ عليه، فجاز التزام الكفيل إحضاره[٦].

إشكالٌ وجوابه :

قال ابن حجر الهيتمي : " ومعنى تكفل أنصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد : أنه قام بمؤنها، ومصالحها على حد ﴿ چ چ چ ﴾ [آل عمران: ٣٧] ، وبه يرد استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورًا"[٧].

الترجيح :

يظهر _ والله أعلم_ أن الراجح جوازها في الحدود التي هي حق لله تبارك وتعالى للأمور الآتية :

١_ أنه فعل الصحابة _ رضي الله عنهم_ وقد جاء ذلك في باب الحدود الخالصة لله _ تبارك وتعالى_ كحد الردة، كما جاء ذلك في قصة ابن النواحة الآنفة الذكر، ولذلك بوب البخاري بابًا فقال : " باب : الكفالة في القرض والأبدان وغيرها"[٨]، ولذلك فإن بعض الذين منعوها في الحدود الخالصة لله قالوا : إن المقصود من

---

[١] سبق تخريجه.
[٢] سبق تخريجه.
[٣] فتح الباري، لابن حجر، (٥٤٩/٤)، وانظر : عمدة القاري، للعيني، (١١٤/١٢).
[٤] انظر : الحاوي الكبير، (١٤٥/٨).
[٥] انظر : النجم الوهاج، (٤٩٧/٤)؛ نهاية المحتاج، (٤٤٧/٤).
[٦] انظر : العزيز، للرافعي، (١٦٠/٥).
[٧] تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٣٧٢/٢).
[٨] انظر : صحيح البخاري، (٨٠١/٢).

آثار الصحابة إنما هو للاستيثاق، لا أن ذلك لازم لمن تكفل به[1]، وهذا هو المقصود من الكفالة في باب الحدود، وهو التزام إحضار بدن المكفول والتوثق منه، وعدم غيابه، ولذلك فإن الكفيل لا يكلف أكثر من ذلك، والله **أعلم**.

٢_ سلامة أقيسة المجيزين من القادح المؤثر فيها.

٣_ ما ورد على أدلة المانعين، وما يمكن وروده عليها من القوادح المؤثرة، والله **أعلم**.

[1] **انظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٦/٤٢٢).**

المبحث الرابع

حكم الكفالة في الحدود التي فيها حق للآدمي وفي القصاص

هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء على قولين :

الأول : المنع من ذلك، وهو قولٌ في مذهب المالكية[1]، ووجهٌ في مذهب الشافعية المذهب على خلافه[2]، وهو مذهب الحنابلة[3].

الثاني : جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية[4]، والمذهب عند المالكية[5]، والصحيح من مذهب الشافعية[6].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١_ **قالوا** : لأنه عند تعذر إحضار المكفول به يتعذر استيفاء الحق من الكفيل، فلم تصح الكفالة ببدنه هنا، قياسًا على مَن عليه حد الزنا أو شرب الخمر[7].

ويمكن مناقشته بالفرق بين الكفالة بالحد أو القصاص ونفس مَن عليه الحد أو القصاص، ولذلك يفرق مَن يجيزها بينهما، **فالأولى ممنوعة، ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ الإسراء: ١٥**، والثانية جائزة، وممن نص على ذلك كثير من فقهاء الحنفية[8] والمالكية[9].

٢_ لأنها مبنية على الدرء، فوجب قطع الذرائع المؤدية إلى توسيعها[10].

وقد سبق مناقشة مثل هذا الاستدلال في بحث الكفالة بالنفس في الحدود التي هي حق لله تعالى.

٣_ ما سبق ذكره من الأدلة في منع الكفالة في الحدود الخالصة لله تبارك وتعالى.

وقد سبقت مناقشة تلك الاستدلالات في موطنها.

---

[1] **انظر : الكافي، لابن عبدالبر،(١/١٧٣)**؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد،**(٢/٣٧٩)**.

[2] **انظر : البيان**، للعمراني،**(٦/٣٤٤)**؛ نهاية المحتاج، للرملي،**(٤/٤٤٧)**.

[3] **انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(٤/١٢٢)**؛ غاية المنتهى، للكرمي،**(١/٦٢١)**.

[4] **انظر : البحر الرائق، لابن نجيم،(٦/٢٣٤)**؛ حاشية ابن عابدين،**(٥/٣٠٨)**.

[5] **انظر :الذخيرة، للقرافي،(٧/٣٧٥)**؛ الشرح الكبير، للدردير،**(٣/٣٤٦)**، ويفرق المالكية بين نوعين من الضمان : ضمان الوجه؛ لاختصاصه بالغرم عند التعذر، فهذا لا يصح عندهم في غير الأموال، وضمان الطلب، وهذا صحيح في القصاص ونحوه من الحقوق البدنية والتعازير المتعلقة بآدمي، انظر : التاج والإكليل، للمواق،**(٥/١١٥)**؛ **حاشية العدوي على شرح الخرشي،(٦/٣٦)**، إضافة إلى مراجع تحرير المذهب.

[6] **انظر : المحرر، للرافعي،(١٩٠)**؛ منهاج الطالبين،**[مطبوع مع مغني المحتاج](٢/٢٠٣)**.

[7] **انظر** : البيان، للعمراني،**(٦/٣٤٤)**؛ رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري،**(٢/٨٦٦)**.

[8] **انظر : بدائع الصنائع، للكاساني،(٦/٨)**؛ البحر الرائق، لابن نجيم،**(٦/٢٣٤)**.

[9] **انظر** : حاشية العدوي على شرح الخرشي،**(٦/٣٦)**.

[10] **انظر** : الحاوي الكبير، للماوردي،**(٨/١٤٥)**؛ نهاية المحتاج، للرملي،**(٤/٤٤٧)**.

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :
١_ **قالوا** : إن محل الكفالة حق لازم للمكفول عنه، فجازت الكفالة به، قياسًا على جوازها في الأمو**ل**[١].
٢_ القياس على الكفالة بالدين، وذلك بجامع أن كلاً منهما عليه حق، فتصح الكفالة ببدنه[٢].
٣_ أن الكفالة في الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين جائزة قياسًا على سائر الحقوق الأخرى لهم، فكما جازت هنا جازت هناك[٣].
٤_ أن المقصود منها الكفالة بتسليم نفس مَن عليه الحد **أو القصاص، فتصح** قياسًا على الكفالة بتسليم نفس مَن عليه دين[٤].
الترجيح :
يظهر _ والعلم عند الله_ رجحان الجواز بذلك للآتي :
١_ أن غاية هذه الكفالة هي إحضار المكفول وقت طلبه من غريمه، وليس فيها **أكثر مَن ذلك**.
٢_ أن الكفيل لا يقام عليه حدٌ و لا قصاصٌ لتعذر إحضار بدن المكفول؛ لأنه لم يلتزمه الكفيل، ولو التزمه لم يجز ذلك.
٣_قوة أدلة المجيزين، وسلامتها من القادح المؤثر.
٤_ ما ورد على استدلالات المانعين من مناقشات تضعف الاستدلال، والله أعلم.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات.
أولاً : النتائج :

---

[١] **انظر : النجم الوهاج، للدميري،(٤/٤٩٧)؛ مغني المحتاج، للشربيني،(٢/٢٠٣).**
[٢] **انظر : البيان، للعمراني،(٦/٣٤٤).**
[٣] **انظر : المغني، لابن قدامة،(٧/٩٩).**
[٤] **انظر : بدائع الصنائع، للكاساني،(٦/٨).**

١_ بعض الفقهاء يوسع الخطو في تعريف الكفالة، ليدخل فيها الضمان، وبعضهم يخصها بإحضار بدن مَن عليه الحق.
٢_ **الكفالة بالنفس جائزة ومشروعة.**
٣_ الصحيح عن الشافعي أنه يرى جواز الكفالة بالنفس.
٤_ **أثر الكفالة بالنفس** : إحضار المكفول عند طلبه، و لا يتجاوز الأمر أكثر من **ذلك إلا بالتزام** الكفيل.
٥_ الراجح جواز الكفالة في كل حق لله تعالى، وضعف أدلة المانعين من ذلك.
٦_ الراجح جواز الكفالة في الحدود التي فيها حق للآدمي، وكذلك في القصاص، وضعف أدلة المانعين من ذلك.
ثانيًا : التوصيات :
١_ هذا البحث ليس إلا مراجعة فقهية لبعض الآراء التي استقرت في أذهان الجمهور العريض من دارسي الفقه، ومثلها كثير، لتحريك ما ركد من البحث الفقهي، إذ اعتبرها بعضهم من مواطن الاتفاق بين الفقهاء على أبعد الأحوال، أو يقوم بتضعيف رأي المخالف فيها من أول وهلة دون التعمق في أغوار القول وأدلته.
٢_ في هذا البحث محاولة للنظر في أثر المصطلحات الفقهية في واقع الفقه الإسلامي، فمصطلح الكفالة بعضهم أدخل فيه الكفالة بالنفس، وبعضهم منع من ذلك، ولا تزال دراسة المصطلح الفقهي بحاجة إلى مزيد من البحوث المعمقة.
٣_ يوصي الباحث بأن يستفيد المنظم ومصدر الأنظمة والقانون في البلاد الإسلامية بالإفادة من هذه الآراء الفقهية التي تفتح مجالاً للناس بدلاً من اتخاذ السجن والحبس حلاً وحيدًا ليصل المطالب إلى حقه، بينما قد فتحت الشريعة باب الكفالة، ولن يستفيد منها إلا مَن جعل الشريعة هي مصدر الأنظمة والقوانين، **و الله أعلم.**

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن، لابن الفرس، تحقيق : طه بوسريح وآخرَين، طبعة دار ابن حزم، بيروت_ لبنان.**

٢. أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤١٢-١٩٩٢م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط في آخرين، الرسالة العالمية،ط.١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
٤. أساس البلاغة، للزمخشري، دار صادر، بيروت-لبنان.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، تصوير : مكتبة الرياض الحديثة.
٦. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، تحقيق : عامر العراقي، دار الأنطس الخضراء، جدة_ السعودية،١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م.
٧. الأم، للشافعي،طبعة دار المعرفة.
٨. الإنصاف، للمرداوي، تحقيق : عبدالله التركي، هجر للطباعة، مصر، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٩. أنيس الفقهاء، للقونوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق : جماعة من المحققين، دار الفلاح، ط.٢، ١٤٣١-٢٠١٠م.
١١. البحر الرائق، لابن نجيم، طبعة مصورة.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
١٣. بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، لابن حجر، دار السلام، الرياض- السعودية.
١٤. البيان، للعمراني، عناية :قاسم النوري، دار المنهاج، جدة- السعودية، ط.٢، ١٤٢٦-٢٠٠٦م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، الكويت، ١٩٦٥م.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تصوير : دار الفكر،ط.٣، ١٤١٢هـ.
١٧. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق : محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، مصر.
١٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، تحقيق : محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،٢٠٠٣م.
١٩. تغليق التعليق، لابن حجر، تحقيق : عبدالرحمن الفريوائي،طبعة المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان.
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تصحيح : السيد عبدالله اليماني، تصوير دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢١. التنقيح لكتاب التحقيق، للذهبي، تحقيق : رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة_ السعودية، ط.٢، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق : جماعة بإشراف عبد التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت_لبنان.
٢٣. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) تصوير دار الفكر، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.
٢٤. الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق : محمود مطرجي وجماعة، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٢٥. الحق في الشريعة الإسلامية، لمحمد طموم،، طبعة دار السلام، القاهرة_ مصر.
٢٦. الذخيرة في فروع المالكية، للقرافي، تحقيق : أحمد عبدالرحمن، توزيع مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة_ السعودية، ط.١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، ط.٢، ١٤١٦هـ_١٩٩٦م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تصوير : دار أضواء السلف، الرياض- السعودية.
٢٩. روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت_لبنان،ط.٣، ١٤١٢-١٩٩١م.
٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق :سعد الشثري،طبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض_ السعودية.
٣١. سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار الفكر.
٣٢. سنن أبي داوود، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
٣٣. سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخَرين، تصوير : دار إحياء التراث العربي.
٣٤. السنن الكبرى، للبيهقي، تصوير عن الطبعة الهندية، تصوير : مكتبة ابن تيمية.
٣٥. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق : إبراهيم الأبياري وآخَرين، دار القبلة، بدون تاريخ.
٣٦. شرح الرسالة، لزروق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م.
٣٧. الشرح الكبير، لابن أبي عمر، تحقيق : عبدالله التركي، هجر للطباعة، مصر، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٣٨. الشرح الكبير، للدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
٣٩. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، للسجلماسي، تحقيق : عبدالباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط.١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
٤٠. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، طبعة مصورة بدون تاريخ.
٤١. شرح حدود ابن عرفة، لابن الرصاع، تحقيق : محمد أبو الأجفان وآخر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط.٢ ،٢٠٠٨م.
٤٢. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق : ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية.
٤٣. شرح مختصر الخرقي، للزركشي، تحقيق : عبدالله الجبرين، دار الإفهام، الرياض- السعودية، ط.٤، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
٤٤. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.
٤٥. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٦. صحيح البخاري، ترقيم : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق_ بيروت، ط.٥، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.
٤٧. طلبة الطلبة، للنسفي، تحقيق : خليل الميس، دار القلم، بيروت_لبنان.
٤٨. العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق : علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان ط.١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق : حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان ط.١، ١٤٢٣-٢٠٠٣م.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الطبعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
٥١. العناية شرح الهداية، للبابرتي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي، تحقيق : ياسر المزروعي وآخر، دار غراس ط.١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق : عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة- مصر ط.٢، ١٤٠٧-١٩٨٧م.
٥٤. فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤-١٩٩٤م.
٥٦. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، طبعة دار الفكر، دمشق_ سوريا.
٥٧. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٨. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبدالبر، تحقيق : محمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات ط.١، ١٤٢٤-٢٠٠٤م.
٥٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق : سهيل زكار، دار الفكر، ١٤٠٩-١٩٨٨م.
٦٠. كفاية الأخيار، للحصني، تصوير دار الفكر، بدون تاريخ.
٦١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان ط.١، ١٤١٠-١٩٩١م.
٦٢. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان ط.٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده عبدالرحمن داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ٢٠٠١م.
٦٤. المحرر، للرافعي، تحقيق : محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط.١، ٢٠٠٥م.
٦٥. المحرر، للمجد ابن تيمية، طبعة بدون معلومات.
٦٦. المحلى، لابن حزم، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة_مصر.
٦٧. مختصر المزني، طبعة دار المعرفة.
٦٨. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، تحقيق : حمزة زهير حافظ، ط.١، ١٤٣٤هـ_٢٠١٣م، دار الفضيلة، الرياض_ السعودية.

٦٩. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
٧٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وآخر، منشورات : إدارة القرآن والمنشورات الإسلامية، كراتشي _باكستان، بدون تاريخ.
٧١. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق : محمد رواس قلعجي.
٧٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي، تحقيق : عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، ط.٤، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
٧٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبدالوهاب البغدادي، تحقيق : حميش عبدالحق، دار الفكر، ١٤١٩-١٩٩٩م.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، للشربيني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٧٥. المغني في أصول الفقه، للخبازي، تحقيق : محمد مظهر بقا، ط.جامعة أم القرى ط.٢، ١٤٣٤هـ_٢٠١٣م، مكة المكرمة.
٧٦. المغني، لابن قدامة، تحقيق : عبد الله التركي وآخر ط.طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.
٧٧. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق : عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت_ لبنان، ١٤٢٠هـ.
٧٨. المقدمات الممهدات، لابن رشد، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م.
٧٩. المقنع، لابن قدامة، تحقيق : محمود الأرناؤوط وآخر، مكتبة السوادي، جدة- السعودية، ط.١، ٢٠٠٠م.
٨٠. منتهى الإرادات، للفتوحي، تحقيق : عبد الله التركي ط.طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.
٨١. منهاج الطالبين، للنووي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة_ السعودية.
٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٨٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج، جدة_ السعودية، ط.٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة_ السعودية، ط.٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
٨٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق : عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة_ السعودية، ط.١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
٨٧. الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق : محمد محمد تامر وآخر، دار السلام، مصر ط.١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.